

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧١

بإصدار سندات الجهاد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة أن يصدر على دفعات سندات على الخزانة العامة تسمى "سندات الجهاد" لمدة عشر سنوات بالقيمة الاسمية وفائدة ٥٪ سنويا وبالشروط والأوضاع والفئات والقيمة التي تحدد بقرار من وزير الخزانة وتخصص حصيلتها لاحتياجات القوات المسلحة والأمن القومي .

مادة ٢ - تستهلك قيمة السندات خلال عشر سنوات من تاريخ إصدارها ، كما يجوز استهلاكها استهلاكاً جزئياً بطريق الاقتراع بجمعية علينية ويعلن عن الاستهلاك الجزئي بالجريدة الرسمية ، ويكون الاستهلاك الكلي أو الجزئي بالقيمة الاسمية للسندات .

مادة ٣ - تكون السندات لحاملها وقابلة للتداول في البورصة في التاريخ الذي يجده وزير الاقتصاد بقرار منه على ألا يجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها .

مادة ٤ - تقبل السندات بقيمتها الاسمية للوفاء بضريبة التركات ورسم الأيلولة إذا كانت ضمن عناصر التركة .

مادة ٥ - تعفى السندات وفوائدها وقيمة استهلاكها من جميع الضرائب والرسوم الحالية أو المستقبلية عدا الضريبة على التركات ورسم الأيلولة .

مادة ٦ - لا يجوز الجزر على السندات وعلى فائدتها وكذلك قيمة استهلاكها .

مادة ٧ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

مادة ٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ من شهر ١٣٩١ (٤ أبريل سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١

في شأن التجاوز عن استرداد ما صرف من مرتبات أو معاشات أو ما في حكمها بغير وجه حق

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق حتى تاريخ صدور هذا القانون - من الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها - للعاملين أو أصحاب المعاشات أو المستحقين منهم بصفة مرتب أو أجر أو بدل أو راتب إضافي أو معاش أو مكافأة أو مبالغ منسوخة أو ما في حكم ذلك ، إذا كان الصرف قد تم نتيجة لترقية أو تسوية صدرت تنفيذاً لحكم قضائي أو فتوى من مجلس الدولة أو من الإدارات العامة لديوان الموظفين أو الإدارات المركزية للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، ثم ألغيت هذه التسوية أو الترقية .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على المبالغ التي صرفت قبل العمل بهذا القانون نتيجة لترقية أو تسوية تمت بناء على رأي صادر من إحدى الإدارات القانونية إذا كانت قد اعتمدت من الوزير المختص قبل الصرف .

وفي غير تلك الأحوال يجوز التجاوز عن استرداد المبالغ المشار إليها بقرار من الوزير المختص .

ويتعين في حالات الخطأ العددي أو الإهمال الجسمي تحميل المتسببين في الصرف قيمة تلك المبالغ بالتضامن فيما بينهم .

مادة ٢ - مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يسقط الحق في استرداد ما صرف من المبالغ المشار إليها فيما يخص خمس سنوات من تاريخ الصرف وذلك دون إخلال بالأحكام المتعلقة بمواعيد المنازعة المنصوص عليها في قوانين المعاشات أو التأمينات الاجتماعية .

مادة ٣ - لا يترتب على العمل بأحكام هذا القانون رد ما سبق تحصيله من المبالغ المشار إليها في المادة الأولى .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ من شهر ١٣٩١ (٤ أبريل سنة ١٩٧١)

أنور السادات